

الدر المنثور

ولدت ذكرا ذبحوه فكان للرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركوها فلم تذبح وإن كانت ميتة كانوا فيه شركاء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقالوا ما بطون هذه الأنعام الآية قال : اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم ويشربونه ذكرانهم كانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه فكان للرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح وإن كانت ميتة فهم شركاء .
وأخرج عبد بن حميد عن عاصم .

أنه قرأ وإن تكن ميتة بالتاء منصوبة منونة .

وأخرج البخاري في تاريخه عن عائشة قالت : يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده إن هذا إلا كما قال الله خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا .
- الآية 140 .

أخرج البخاري وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها إلى قوله وما كانوا مهتدين .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة في قوله قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم قال : نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعه كان الرجل يشترط على امرأته أنك تتدين جارية وتستحبين أخرى فإذا كانت الجارية التي توأد غدا من عند أهله أو راح وقال : أنت علي كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها فترسل إلى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولنها بينهن فإذا بصرن به مقبلا دسسنها في حفرتها وسوين عليها التراب .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم قال : هذا صنع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذوا كلبه .

وفي قوله وحرّموا ما رزقهم الله قال : جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا تحكما من الشيطان في أموالهم وجزؤا من مواشيهم وحروثهم فكان ذلك من الشيطان افتراء على الله .
وأخرج أبو الشيخ عن أبي رزين أنه قرأ قد ضلوا قبل ذلك وما كانوا مهتدين .